

النحو - أحكامه - بعده

تأليف

أبراهيم عزيز

الطبعة الأولى
الطبعة الأولى

كتاب الله



النذر

أنواعه - أحكامه - بدعه

تأليف

أبوحديفة

ابن عبد الله بن محبث

دار الصحابة للتراث

للنشر والتوزيع والطبع

٢٢١٥٨٧ - ص . ب : ٤٧٧

كتاب قد حمل صرداً بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تبليها
حقوق الطبع محفوظة
للناشر

الطبعة الأولى

١٤٠٩ - ١٩٨٩ م

دار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر والتحقيق والتوزيع
شارع المكيرية - امارة معطنة بنزرين التهانوين
ت: ٢٣١٥٨٧ - ص. ب: ٤٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حُقُّ قَاتَاهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ، وَمَنْ يَطْعُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فُرْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣).

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وأحسن المدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار .

كان الدافع وراء الكتابة في هذا الموضوع :

١ - عدم وجود بحث مستقل عن النثر . ولكن تمجده موزعاً داخل بطون المراجع الكبيرة مما يصعب على القارئ أو الباحث جمع ثمل الموضوع .

١ - سورة آل عمران الآية : ١٠٢

٢ - سورة النساء الآية : ١

٣ - سورة الأحزاب الآية : ٧١

٢ - كثرة وقوع المسلمين « إلا من رحم رب » في الشرك بالله عز وجل وذلك لعدم إلمامهم بهذه المداخل « التي توقعهم في الشرك بالله عز وجل » والتي سوف تتعرض لها إن شاء الله فيما بعد .

٣ - تبسيط المعلومة مع ذكر الراجح منها وذلك ليتسنى للباحث ولطالب العلم العمل بها والدعوة إليها ، وهذا هو منهجنا في معظم الرسائل التي قمنا بإخراجها حتى الآن ، فهي بسيطة صغيرة الحجم ، تتناول موضوعاً بعينه فتجمع شمله وتوثق معلوماته ثم توضع في قالب سهل مبسط .

وفقنا الله وإياكم لتعلم العلم النافع والعمل به .

أبو حديفة

الباب الأول

الفصل الأول

- تعريف النذر
- النذر في القرآن الكريم وأقوال المفسرين

الفصل الثاني

- أنواع النذر :
- ١ - نذر معصية أو فيما لا يملك .
- ٢ - نذر طاعة بأقسامه .
- ٣ - نذر مباح .

تحريف النحو^(١)

هو التزام قرية غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يُشعر بذلك مثل أن يقول المرء :
الله عَلَيْكَ أَنْ تَصْدِقَ بِمَا تَرَى .

أو إن شفي الله مريضي فعلى صيام كذا ونحو ذلك .

وقال القرطبي^(٢) : إن النذر يتدرج فيه ما التزمه المرء بإيمانه من امتثال أمر الله .
وقال الفراء والجرجاني^(٣) : وحقيقة النذر ما أوجبه المكلف على نفسه من شيء يفعله وإن شئت قلت .

هو : إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجد له لم يلزمها .
وقال الألوسي^(٤) : النذر : عقد القلب على شيء والتزامه على وجه مخصوص ،
قيل :

وأصله الخوف لأن الشخص يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير أو خوف وقوع
أمر خطير .

١ - قال في المعجم الوسيط : **تَذَرُّ الشَّيْءَ** نذراً وتنذوراً ، أوجبه على نفسه ، ويقال : نذر ماله
له ، ونذر على نفسه أن يفعل كذا .

وقال ابن منظور في لسان العرب / ٤٣٩٠ : -
نَذْرٌ . **النَّذْرُ** : وهو ما ينذره الإنسان فيحشه على نفسه لحسناً واجباً ، وجده
لنذر ، ... ، وقال أبو سعيد الضريري : إنما قيل له نذر لأنه نذر فيه ، أي أوجب ، من
قولك : نذرتك على نفسك ، أي أوجبت ...

وقد نذر على نفسه الله كذا يتذرر ويتأثر نذراً وتنذوراً

وقال الأخفش : تقول العرب **نَذَرَ** على نفسه نذراً وتنذرت مالي فأنا أنذره نذراً ، ...
وتنذراً : إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك ... إد .

في تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » (١٩ / ٨٣) وكذلك قال فضاده نفس المصدر

نفس المصدر

في تفسيره « روح المعانى » (٢ / ٤٣)

النحو في القرآن الكريم

* قد ورد لفظ النذر في القرآن الكريم في موضعين باعتبار أنه عبادة قديمة في قوله تعالى على لسان امرأة عمران أم مريم عليها السلام حيناً نذرت ما في بطنهما الله ﷺ إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً فقبل مني إلك أنت السميع العليم ﷺ^(٥).

وكذلك في أمره سبحانه وتعالى لمريم عليها السلام بأن لا تكلم أحداً فقال تعالى : ﴿فَإِنَّمَا ترِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِلَى نَذْرِكَ لِرَجْنِ صُومًا فَلَنْ أَكُلَّ يَوْمًا إِنْسَانًا﴾^(٦).

* وقد ورد أيضاً لفظ النذر في ثلاثة مواضع في القرآن الكريم وفيه يختر المولى عز وجل أنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء فقال تعالى : ﴿وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَمَا لِلنَّاسِ مِنْ أَنصَارٍ﴾^(٧).

وكذلك في ذكره لأوصاف عباده الأبرار الذين يدخلون الجنة ويتمتعون فيها فقال في شأنهم : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يُشْرِبُونَ مِنْ كَأسٍ كَانَ مَزَاجُهَا كَافُورًا . عِيَّنًا يُشَرِّبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يَفْجُرُونَهَا تَفْجِيرًا . يُوَلُّونَ بِالنَّذْرِ وَيُخَالِفُونَ يَوْمًا كَانَ شَرِهُ مُسْطِرًا﴾^(٨).

٥ - سورة آل عمران الآية : ٣٥

٦ - سورة مريم الآية : ٢٦

٧ - سورة البقرة الآية : ٢٧٠

٨ - سورة الإنسان الآية : ٥ - ٧

وكذلك يصفهم المولى عز وجل بوفائهم بالقيام بأعمال النك التي أرموها أنفسهم فقال تعالى : ﴿فَلَمْ يَقْضُوا ثُفْثِهِمْ وَلَمْ يَوْفُوا لِذُورِهِمْ وَلَيَطْرُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٩). وما نحن ن تعرض لما ورد في تفسير هذه الآيات الكريمة لنبين مقصود النذر بها ، وذلك من خلال أقوال أئمة التفسير .

أولاً : في قوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَتْ اُمُّهُ ابْنَهُ عُمَرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحْرَرًا فَتَقْبِلْ مِنِّي إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١٠)
أني النذر هنا يعني : هبة الولد خالصاً لله تعالى .

قال العلامة القاسمي^(١١) : أى مخلصاً للعبادة ، أو خادماً يخدم متبعيتك . حررَه جعله نذيراً في خدمة المعبد ما عاش ، لا يسعه تركه في دينه . والمعنى : نذرته وفقاً على طاعتك ، لا أشغله بشيء من أموري ، فتقبل مني قرباني وما جعلته لك خالصاً . والتقبيلأخذ الشيء على وجه الرضا . ا.هـ^(١٢)

- ٩ - سورة الحج الآية : ٢٩
 - ١٠ - في تفسيره « محسن التأويل » ٤ / ٨٣٢
 - ١١ - ومن [الفوائد العظيمة المستبطة من هذه الآية الكريمة] :
- التي غفل عنها كثيرون من الناس ما نقله لك يائحي المسلم من تفسير العلامة القاسمي رحمة الله تعالى محسن التأويل [٤ / ٨٣٢] فيما يقوله عن أى متصور في « التأويلات » : جعلك مالك بطنها لله خالصاً لم تطلب منه الاستئناس به ولا ما يطمع الناس من أولادهم ، وذلك من الصفة التي ذكرها عز وجل . وهكذا الواجب على كل أحد إذا طلب ولداً أن يطلب للوجه الذي طلبته امرأة عمران وزكريها حيث قال : ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لِدْنِكَ فَرِيْةً طَيْبَةً﴾^(١٣) آن عمران : ٣٨
- وما سأله إبراهيم عليه السلام : ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات : ١٠٠] وكيف أنه : ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرْبَةً أَعْيُنَ وَاجْعَلْنَا لِلْمَعْنَى إِماماً﴾^(١٤) هكذا الواجب أن يطلب الولد ، لاما يطلبون من الاستئناس والاستئصار والاستعانتة بأمر المعاش بهم ا.هـ .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿فَكُلْيَا وَشَرْفِي وَقَرِي عَيْنَا ، فَإِمَّا تُرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِلَى نَذْرٍ لِلرَّحْمَنِ صُومًا فَلَنْ أَكُلْمِ الْيَوْمَ إِنْسَيَا﴾^(١) .
أي النذر هنا يعني : الصوم عن الكلام .

وعن ذلك يقول العلامة القاسمي^(٢) :

يأمر الله سبحانه وتعالى مريم عليها السلام أن تطيب نفساً ولا تنقم ، وترفض عنها ما أحقرها وأهانها فإذا رأت أحداً من البشر من المحبوبين عن الحقائق بظواهر الأسباب الذين لا يفهمون قولك ولا يصدقون بحالك . لوقفهم مع العادة واحتاجاتهم عن نور الحق . فإذا سألكوا لاتكلمهم في أمرك شيئاً . ولاتندهم فيما لا يكفهم قوله . اهـ .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا ثَقْتَهُمْ وَلَيَوْفُوا نَذْرَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣) .

أي النذر هنا يعني : أداء أعمال النسك التي التزم بها المسلم على نفسه .
(ثم) أي بعد الذبح ، فيقضوا الأظفار ويحلقو ثم يوفون بنذورهم التي نذروها من أعمال البر في حجتهم .

وقال العلامة الألوسي^(٤) :

أي ما ينذرون من أعمال البر في حجتهم ، وعن ابن عباس : تخصيص ذلك بما

- ١٢ - سورة مریم الآية : ٢٦

- ١٣ - في تفسيره (محاسن التأويل) ١١ / ٤١٣٥ بتصريف
وقال الإمام القرطبي : (١١ / ٦٦) في معنى هذه الآية :

إن الله تعالى أمرها على لسان جبريل عليه السلام — أو ابنها — بأن تمسك عن مخاطبة
البشر . وتغسل على ابنها في ذلك ليرتفع عنها عجلتها ، وتبين الآية ليقوم عذرها اهـ .

- ١٤ - سورة الحج الآية : ٢٩

- ١٥ - في تفسيره «روح المعان» ١٧ / ١٤٦

ينذرون من خر البدن ، وعن عكرمة : هي مواجب الحج . وعن مجاهد : ما وجب من الحج والمهدى وما نذره الإنسان من شيء يكون في الحج فالنذر يعنى الواجب مطلقاً بجازاً . اهـ .

رابعاً : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يُشَرِّبُونَ مِنْ كَأسٍ كَانَ مَزَاجُهَا كَافِرًا . عِنْهَا يُشَرِّبُ بَهَا عِبَادُ اللَّهِ يَفْجُرُوهَا تَفْجِيرًا . يَوْمَونَ بِالنَّذْرِ وَيُخَالِفُونَ يَوْمًا كَانَ شَرِهِ مُسْتَطِيرًا﴾^(١١) .

وقد أقى النذر هنا صفة لعباده المتقيين .

قال العلامة القاسمي في معنى هذه الآية :

﴿يَوْلُونَ بِالنَّذْرِ﴾ استئناف مسوق لبيان ما لأجله رزقوا ما ذكر من النعم مشتمل على نوع تفصيل لما ينبيء عنه اسم الأبرار إجمالاً .

كأنه قيل : ماذا يفعلون حتى ينالوا تلك الرتبة العالية ؟ فقيل : يوفرون بما أوجبوه على أنفسهم ، فكيف بما أوجبه الله تعالى عليهم ؟ ! وقال الحافظ ابن كثير^(١٨) :

أى يعبدون الله فيما أوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبة بأصل الشرع وما أوجبوه على أنفسهم بطريق النذر ، اهـ .

وقال الإمام القرطبي في تفسيره (١٩ / ٢١ ، ٢٣ / ٨٣) في تفسير هذه الآية الكريمة : تدل على وجوب إخراج النذر إن كان دماً أو هدية أو غيره ، ويدل ذلك على أن النذر لا يجوز أن يأكل منه وفاء بالنذر ، وكذلك جزاء الصيد وقدية الأذى ، لأن المطلوب أن يأتي به كاملاً من غير نقص لحم ولا غيره اهـ .

وقال أيضاً : أى أعمال نسائهم التي أرموها أنفسهم بإحرامهم بالحج وهذا يقوى قول قحادة : وإن النذر يدرج فيه ما التزم المرأة باليمانه من امتثال أمر الله اهـ .

١٦ - سورة الإنسان الآية : ٥ - ٧

١٧ - في تفسير « محسن التأويل » (٦١١ / ١٦)

١٨ - تفسير ابن كثير (٤ / ٤٨٤) وقال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية (٨٣ / ١٩) =

خامساً : قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنفَقْتُ مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ نَذْرٍ مِّنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ
وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾^(١٤)

وقد قيل عن النذر هنا : أن النذر لا يخفى عليه سبحانه وتعالى
قال الحافظ ابن كثير^(١٥) : يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من
الخيرات من النفقات والندورات وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفى الجزاء

- يتصرف :

أى لا يخافون إذا نذروا ، وقال الفراء والمرجاني : أى كانوا يوفون بالنذر في الدنيا
والنذر حقيقة ما أوجبه المكلف على نفسه من شيء يفعله ، وإن شئت قلت في حده :
النذر : هو إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجبه لم يلزمـه .
وقال الكلبي : ﴿ يَوْفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ أى يحـمـونـ الـعـهـودـ وـالـعـنـىـ رـاـحـدـاـ .
وقال أيضاً العـلـامـ الـأـلوـسـيـ (٩/٢٩٤) :

ذكر ما قاله القاسمي سابقاً ، ثم قال : والوفاء بالنذر كناية عن أداء الواجبات كلها
وما عداه بالطريق الأولى وإشارة النص فإن من أوى بما أوجبه على نفسه كان إيفاء ما
أوجبه الله تعالى عليه بأهم له وأحرى وجعل ذلك كناية هو الذي يقتضيه ما روى عن
فتادة وعن عكرمة ومجاهد إيقاؤه على الظاهر قائلاً أى إذا نذروا طاعة فعلوها أهـ .

- سورة البقرة الآية : ٢٧٠

- تفسير ابن كثير (١ / ٣٢٠)

وقال العـلـامـ الـقـاسـيـ (٣/٦٨٥) : أى يؤول إلى الإنفاق فإن الله يعلمـهـ فلا يخفـىـ عـلـيـهـ
وهو مجازـيـكمـ عـلـيـهـ ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ ﴾ أى الذين ينفقون رثاء الناس أو يضخـونـ الإنـفـاقـ
في غير موضعـهـ أو يضمـ المـنـ والأـذـىـ إـلـيـهـ ، أو بـالـإـنـفـاقـ مـنـ الـحـبـثـ أو يـمـضـونـ الصـدـقـاتـ ،
أـوـ يـنـفـقـونـ أـمـواـهمـ فـيـ الـعـاصـيـ ، أوـ لـاـ يـفـقـنـ بـالـنـذـرـ .ـ فـهـمـ مـنـ أـعـوـانـ وـأـنـصـارـ الـظـالـمـينـ .ـ
ثم قال : قال الحراني : فـقـيـ إـنـهـمـ أـنـ اللـهـ آـخـذـ بـيـدـ السـخـىـ وـيـدـ الـكـرـيمـ كـلـمـاـ عـلـىـ فـيـجـدـ
لـهـ نـصـرـاـ وـلـاـ يـجـدـ الـظـالـمـ ، بـوـضـعـ الـقـهـرـ مـوـضـعـ الـبـرـ ، نـاصـرـاـ أـهـ .ـ

وقال أيضاً العـلـامـ الـأـلوـسـيـ (٣/٤٣) :


﴿ أَوْ نَذْرَتُمْ مِنْ نَذْرٍ ﴾ متعلقـ بـالـمـالـ أـوـ بـالـأـفـعـالـ بـشـرـطـ أـوـ بـغـيرـ شـرـطـ فـيـ طـاعـةـ أـوـ مـعـصـيـةـ
والـنـذـرـ : عـقـدـ الـقـلـبـ عـلـىـ شـيـءـ وـالـزـرـامـهـ عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوصـ قـيـلـ :ـ وـأـصـلهـ الـحـرـفـ لـأـنـ
الـشـخـصـ يـعـقـدـ ذـلـكـ عـلـىـ نـفـسـ خـوـفـ التـقـصـيـ أـوـ خـوـفـ وـقـوعـ أـمـرـ خـطـيرـ أـهـ .ـ

للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعده ، وتوعد من لا يعمل بطاعته بل خالف أمره وكذب خبره وعبد معه غيره فقال : ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ أى يوم القيمة ينقذونهم من عذاب الله ونقمته . اهـ .

وبذلك ترى أخي المسلم :

أن هذه الآيات الكريمة السابقة توضح لك الطريق لكي تكون من عباد الله الأبرار ، الذين يتعمدون برضوان الله ، وما ذلك إلا بعلمهم أن الله مطلع عليهم وبإخلاصهم في ما فرضوه على أنفسهم من نذر فاستحقوا هذا الشرف العظيم في هذا المكان الكريم متعمدين برضوان الله رزقنا الله وإياك هذا الفضل .

الفصل الثاني



[١] أولاً نظر المهمية أو فيما لا يملك

اعلم أن نذر المعصية لا يجب الوفاء به لمخالفته للشرع والغطرة السليمة .
فمن نذر أن يشرب حمراً أو أن يزني أو أن فلاناً يقتل فلاناً أو نحو ذلك ،
أو أن يصوم أياماً منهاً عن صيامها ك أيام الأعياد وأيام الحيض بالنسبة للنساء
وكالتصدق بما لا يملك ... إلخ

فلا ينعقد نذره ، فإذا لم يفعل المعصية المنذورة فقد أحسن ولا كفاره عليه
وهذا هو الراجح وبه قال الجمهور ^(٢١) .

وأنت تعلم أن من هم بسيئة ولم يفعلها كُتبت له حسنة كما روى عن
المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ثقب واندم وارجع عما نذرته في
معصية الله وتزه عن المعصية تفرز بالثواب .

فقد روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم :

«من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» ^(٢٢) .
و كذلك يأنهى لاوفاء بنذر مادمت لا تملك ما توفى به .

فمن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال :

«لاوفاء بنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد» ^(٢٣)

٢١ - المجموع للإمام النووي (٨ / ٤٥٣) ، وانظر «بداية المجتهد» ، لابن رشد (١ / ٤٩٢)

٢٢ - البخاري «عدة القاري» ، (١٩ / ١٨٥)

٢٣ - حديث صحيح : انظر « صحيح الجامع » برقم (٣٥٩٨) وقال أخرجه أحمد ومسلم
وأبو دارد .

وفي رواية ثابت بن الصبح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«أوف بندرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٢٤).

وبذلك يصبح لك أخي المسلم :

أنه لا يجب عليك أن تندرن ندراً تجلب به عليك غضب الله ، أو أن تندرن ندراً لاملكه أو لاتقدر عليه .

فتعلّم وطبق ما أمرك به الشرع الحنيف تفرج بثواب رب كريم .

النذر في الطاعات المستحبة

قال تعالى : «وَمَا أَنفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ أُولَئِكُمْ مَنْ نَذَرُ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ»^(٢٥).

قال صاحب عمدة القاري^(٢٦) :

إن الذي أوقع الثناء على فاعل النذر هو ما نذر في الطاعة لأن النذر في الطاعة واجب الوفاء به عند الجمھور لمن قدر عليه إلها .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه»^(٢٧).

- ٢٤ - حديث صحيح : انظر «صحیح الجامع» برقم (٢٥٥١) و قال أخرجه أبو داود .

- ٢٥ - سورة البقرة الآية : ٢٧٠ .

- ٢٦ - البخاري عمدة القاري (١٩ / ١٨١) .

- ٢٧ - البخاري عمدة القاري (١٩ / ١٨٥) .

وقال الإمام الشوكاني عقب الحديث^(٢٨) :

فليطعه : الطاعة أعم من أن تكون واجبة أو غير واجبة ، ويتصور النذر في الواجب بأن يُؤتَّ كمن ينذر أن يصل الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أفقه .

وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقرب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيد به النذر ، والخبر صريح في الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة ، وفي النهي عن الوفاء به إذا كان في معصية . اهـ

وسوف نذكر لك أقسام النذر الخاصة بالطاعات إن شاء الله تعالى :

[أ] نذر الطاعة

وهي ثلاثة أنواع : [أ] الواجبات^(*)

فلا يصح نذرها لأنها واجبة بإيجاب الشرع فلا يعني للتزامها .
« كنذر الصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة ونحوها . »
« وكنذر ترك المحرمات بأن لا يشرب الخمر ولا يسرق ، لا يصح نذرها ، سواء علقه على حصول نعمة أو اندفاع نعمة . أو التزمه ابتداء

[ب] نوافل العبادات

وهي المشروعة للتقرُّب بها كصوم التطوع والاعتكاف والصدقة فهذه تلزم

٢٨ - نيل الأوطار (١٠/٢٢) .

* انظر كلام الشوكاني السابق هذه المسألة .

بالنذر بلا خلاف .

إلا إذا حدث بسببها مضره كمن لا يتحمل الصوم مثلا فالنطر له أفضل فلا ينعقد له نذر لأنه ليس بقربة .

[ج] القربات

القربات التي تشرع هي : أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها ، وقد يتغنى بها وجه الله تعالى فيnal الشواب فيها ؛ وذلك كعبادة العرضي وإنشاء السلام بين المسلمين .

وهي تلزم بالنذر لعموم حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »

[٤] المباح

وهو الذي يجوز فعله وتركه شرعاً .

فلم يرِد فيه ترغيب ولا ترهيب ، كالأكل والنوم والقيام والقعود .
وقد يقصد بالأكل التقوى على العبادة وبالنوم النشاط للتهجد وغيره فيحصل
الثواب بهذه النية ، لكن الفعل غير موضوع لذلك ، وإنما حصل الثواب بالنسبة
الصالحة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم
ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم :

« مره فليتكلم ، ولسيظل ، وليقعد وليتهم صومه » ^(٢٩) .

— ٢٩ — البخاري عدة القاري (١٩ / ١٨٦) وأبو داود (٣٣٠٠) .

الباب الثاني

الفصل الأول

آداب النذر :

- * الإخلاص في النذر
- * الوفاء بالنذر
- * إثم من لا يفي بالنذر

الفصل الثاني

احذر!

- النذر لغير الله « ومنه الذبائح »
- من الشرك : النذر لغير الله
- النذر في مكان ينذر فيه لغير الله
- الاعتقاد بأن النذر يرد القدر
ومعنى أن النذر لا يستخرج إلا من البخل

الفصل الثالث

أحكام النذر — وكفارته النذر

الإخلاص فـي النذر

أكـي المسلم : إن شرط قبول العمل أن يتوفر فيه :

١- الإخلاص

٢- الاتباع

فـكل شيء يتـصور أن يـشـوـهـ غـيرـهـ ، فـإـذـا صـفـاـ عنـ شـوـهـ وـخـلـصـ عـنـ سـمـيـ إـخـلاـصـاـ .

وـالـإـخـلاـصـ يـضـادـهـ الإـشـراكـ . فـمـنـ لـمـ يـكـنـ مـخلـصـاـ ، فـهـوـ مـشـرـكـ ، إـلـاـ أـنـ الشـرـكـ دـرـجـاتـ فـاعـلـيمـ يـأـتـيـ وـقـنـاـ اللـهـ وـلـيـاـكـ - أـنـهـ لـاـ بـدـ رـأـىـ تـكـوـنـ يـتـكـ خـالـصـةـ لـوـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـأـنـ يـكـوـنـ عـمـلـكـ مـخـلـصـاـ أـيـضاـ لـاـ تـشـوـهـ شـائـةـ ، وـيـكـوـنـ موـافـقاـ وـمـتـابـعاـ لـمـاـ جـاءـ بـهـ المـعـصـومـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ فـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ خـاصـةـ فـمـوـضـوعـ النـذـرـ يـقـعـ فـيـ الشـرـكـ بـالـلـهـ وـذـلـكـ نـظـرـاـ لـعـدـمـ مـعـرـفـةـ وـإـلـامـهـ بـأـمـورـ دـينـهـ فـقـدـ يـخـلـصـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ يـنـذـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـكـنـ يـخـطـئـ فـيـنـذـرـهـ فـيـ مـكـانـ يـشـرـكـ فـيـهـ بـالـلـهـ أـوـ يـنـذـرـ لـشـيـخـ مـنـ الـمـشـاعـ

وـعـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ :

« لـاـ تـنـذـرـ إـلـاـ فـيـمـاـ يـشـغـلـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ »^(٣٠)

وـبـذـلـكـ تـعـلـمـ أـنـكـ لـاـ تـنـقـرـ بـلـهـ إـلـاـ بـمـاـ فـرـضـهـ عـلـيـكـ وـعـلـمـكـ إـلـيـاهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ .

فـلـيـكـ نـذـرـكـ يـأـخـيـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ تـعـالـىـ تـبـغـيـ مـرـضـاتـهـ ، رـزـقـاـ اللـهـ وـلـيـاـكـ حـسـنـ إـخـلاـصـ .

٣٠ - حـدـيـثـ صـحـيـحـ وـانـظـرـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ ، بـرـقـمـ (٧٥٢٢) وـقـالـ أـنـجـرـجـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـخـاـمـ .

الوفاء بالنذر

قال تعالى الله مادحأ عباده المؤمنين بأنهم : « يوفون بالنذر » فالوفاء بالنذر مما يجلب الثناء على فاعله . ولكن المراد هنا نذر الطاعة لأنذر المعصية . وقام الإجماع على وجوب الوفاء إذا كان النذر بالطاعة . وقد قال الله تعالى : « أوفوا بالعقود » وقال : « يوفون بالنذر » فمدحهم بذلك (٣١) وقد تقدم بيان وجه هذه الآية في الفصل الأول . وأنت تعلم أخي المسلم أن الوفاء (٣٢) في كل أمر مطلوب وهذه شيمة المؤمن .

أثر من اليفيك بالنذر

أخي المسلم : لا يخفى عليك إثم من لا ييفي بوعده وكذا إثم من لم يف بندره .
وقد وعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من لم يف بندره بأنه يكون
من همهم الدنيا

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَصَّينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« خَيْرُكُمْ قَرْنَىٰ^(٣٣) ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ »

^{٣١} - البخاري « عمدة القاري » (١٩ / ١٧٩).

- ٣٢ - انظر « سلسلة من صفات عباد الرحمن » الجزء الخاص « بالوفاء بالوعيد والصدق في المهد » .

- ٢٣ - قوله تعالى : أَيُّ أَهْلِ فَرْنَيِ الَّذِينَ آتَا فِيهِمْ وَهُمُ الصَّحَابَةُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

قال عمران : لا أدرى ذكر ثنتين أو ثلاثة بعد قرنه ،
 « ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤمنون ويشهدون
 ولا يستشهدون ، ويظهر فيهم ^(٣٤) السمن » ^(٣٥)
 فكن يا أخي المسلم من ينذرون فيوفون ويؤمنون فلا يخونون .
 وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه .

النحو لغير الله ^(٣٦) : ومنه « الخبيع »

أخي المسلم : إن سبب الطرد والإبعاد عن مظان الرحمة أن يقصد بالعمل
 غير وجه الله تعالى

قال تعالى : « قل إن صلاق ول斯基 ومحايي ومامق الله رب العالمين ،
 لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين »

إن الله تبارك وتعالى تعبد عباده بأن يتقربوا إليه بالنسك « بالذبيح » كما تعبدون
 بالصلوة وغيرها من أنواع العبادات ، فإن الله تعالى أمرهم أن يخلصوا جميع أنواع
 العبادة له دون متساو ، فإذا تقربوا إلى غير الله بالذبيح أو بغيره من أنواع العبادات
 فقد جعلوا الله شريكا في عبادته وهذه الآية التي نحن بصددها دلت على أن أقوال

- ٣٤ - يظهر فيهم السمن : كتابة عن رغبهم في الدنيا وإيثارهم شهواتهم على الآخرة وما أعد
 الله فيها لأولئك من الشهوات التي لا تقدر والنعم الذي لا يزيد يأكلون في الدنيا كما تأكل
 الأنعام ، ولا يقتادون بمن قبلهم من السلف الذين كانت همهم من الدنيا فيأخذ القوت ،
 وتأخير شهواتهم إلى الآخرة أهد . من عمدة القاري (١٩ / ١٨١) .

- ٣٥ - البخاري عمدة القاري (١٩ / ١٨١) .

- ٣٦ - إذا أردت التوسع في الموضوع فعليك بالرجوع إلى :

١ - معارج القبور . ٢ - فتح المجيد . ٣ - العقيدة الطحاوية .

العبد وأعماله الباطنة والظاهرة لا يجوز أن تصدق لغير الله لا لنبي مرسلاً ولا ملك مقرباً.

والقرآن كله يعمل على تقرير هذا التوحيد في عبادته وبيانه وعلى نفي الشرك والبراءة منه.

وعن علي رضي الله عنه قال : حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات :

- ١ - لعن الله من ذبح لغير الله .
- ٢ - لعن الله من لعن والديه .
- ٣ - لعن الله من آوى محدثاً .
- ٤ - لعن الله من غير منار الأرض^(٣٧)

ففي هذا الحديث بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من تقرب بأى نوع من أنواع العبادات كالذبح أو الدعاء التي هي لله وحده . فصرفها لغير الله فهو بعد ومطرود من رحمة الله تعالى .

من الشرك : النذر لغير الله

ولكون النذر عبادة يجب الوفاء به إذا نذره الله ، فيكون النذر لغير الله تعالى شركاً في العبادة .

فقد مدح الله تعالى عباده بأنهم يوفون بالنذر ،
ومدح من فعل ذلك طاعة الله ، ووفاء بما تقرب به إليه فقال :
﴿يوفون بالنذر ويختلفون يوماً كان شره مستطيراً﴾

- ٢٧ - سلم كتاب الأضاحى (١٩٧٨) (٤٣) : باب تحريم الذبح لغير الله تعالى .

ويخبر المولى عز وجل أنه عالم بجميع ما يعمله العاملون من الخيرات ، ومن النعمات والمنورات ، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفى الجزاء للعاملين به ابتغاء وجهه سبحانه وتعالى فقال :

﴿ وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾

إذا علمت هذا ، فلتكن على علم أن أي تقرب من نذر أو دعاء أو استغاثة بغير الله ، يقع العبد بسيها في الشرك بلا ريب لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا اللَّهَ مَا ذَرَأَ مِنَ الْحَرثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا . قَالَ الَّذِي يَرْبُّهُمْ أَنَّهُمْ بِزَعْمِهِمْ — وَهَذَا لشَرْكَانَا . فَمَا كَانَ لشَرْكَانَهُمْ فَلَا يَصْلُّ إِلَيَّ اللَّهُ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ فَهُوَ يَصْلُّ إِلَى شَرْكَانَهُمْ ، سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾

الحكمة من تحريم النذر لغير الله^(٣٨)

لأن النادر لله وحده علق رغبته به وحده .

لعلمه بأنه تعالى ما شاء كان وما لم يشاً لم يكن . وأنه لامانع لما أعطى ولا معطي لما منع : فتوحيد القصد هو توحيد العبادة ، وهذا ترتيب عليه وجوب الوفاء فيما نذر طاعة الله ، والعبادة إذا صرفت لغير الله صار ذلك شركاً بالله لاتفاقه إلى غيره تعالى فيما يرغب فيه أو يرهب ، فقد جعله شريكياً لله فيكون قد أثبتت ما نفته (لا إله إلا الله) من إلهية غير الله ولم يثبت ما أثبته من الإخلاص . أ.هـ .

مَكَانُ الْوِفَاءِ بِالنَّذْرِ : لِلَّتِي تَبَعَّدُهُ مَكَانٌ يُتَبَعَ فِيهِ لَخَيْرِ اللَّهِ

فعن ثابت بن الصحاح رضى الله عنه قال :
نذر رجل أن ينحر إبلًا ببرأة^(٣٩) ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
« هل كان فيها وثن^(٤٠) من أوثان الجاهلية يعبد ؟ »
قال : لا . قال : « فهل كان فيها عيد^(٤١) من أعيادهم ؟ » قال : لا . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوف بذرك ، فإنه لا وفاء
لنذر في معصيه الله » .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة قالت : يا رسول الله إني
نذرت أن أنحر بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال :
« لصنتم ؟ » قالت : لا . قال : « لوثن ؟ » قالت : لا . قال : « أوفى
بندرك » رواه أبو داود .

أخي المسلم : وبذلك يتضح لك أن المكان الذي يجب أن توفي فيه بذرك
يجب أن يكون بعيداً عن كل مظاهر الشرك .

- ٣٩ - ببرأة : موضع أسفل مكة دون يلمّم .

- ٤٠ - وفيه : المتع من الوفاء بالنذر إذا كان في المكان وثن ، ولو بعد زواله .

- ٤١ - وهي التي تسمى الآن بالموالد .

الاعتقاد بأن النذر يرد القصر ومهند أن النذر لا يستخرج إلا من البخيل

اعلم أخي المسلم :

أن قدر الله سبحانه وتعالى كائن ورائع لامحالة ، وأن النذر لا يقدر شيئاً ولا يؤخر إلا بقدرته تعالى ، وفي هذه العجلة نبين لك بإذن الله تعالى أنه لا تعارض بين القدر وما تنشره .

فعن سعيد بن الحارث قال : كنت عند ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بنى عمرو بن كعب فقال : يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معاذ بأرض فارس ، فوقع فيها وباء وطاعون شديد ، فجعلت على نفسي « أى نذرت » لمن سلم ابني ليشرين إلى بيت الله تعالى ، فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول ؟

فقال ابن عمر : ألم لم ينهاوا عن النذر ،
إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ^(٤٢) :
« إن النذر لا يقدر شيئاً ولا يؤخر ، وإنما يستخرج بالنذر من
البخيل » ^(٤٣)

٤٢ - أخرجه البخاري عمند القاري (١٩ / ١٧٩) وسلم (٥ / ٧٧) وأبو داود والنسائي
وابن ماجة ..

٤٣ - ومعنى من البخيل : يعني أن من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذرت شيئاً لخروف أو طبع ، فكانه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طبع فيه أثر حاله لم يسمح بإخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل أشد .

وقال الإمام النووي (١١ / ٩٨) شرح سلم : وأما قوله يستخرج به من البخيل ، فمعناه : أنه لا يأني بهذه القرية تطوعاً مخضاً مبدداً وإنما يأني بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه أشد .

قال الإمام الشوكاني^(٤٤) في بيان « معنى من البخيل » : فيه إشارة إلى تعليل النهي عن النذر . وقد اختلف العلماء في هذا النهي ، فمنهم من حمله على ظاهره ، ومنهم من تأوله .

قال : ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة . ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً .

وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله : « وإنما يستخرج بالنذر من البخيل » اهـ .

ومما يزيد الأمر وضوحاً ما قاله ابن الأثير^(٤٥) :

تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه . ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكن في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ يصير بالنهي معصية فلا يلزم . وإنما وجه الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجر عليهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً ولا يغير قضاء .

فقال : لاتنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم أو تصررون به عنكم ما قدر عليكم ، فإذا نذرتם ولم تعتقدوا هذا فأخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي قدرتموه لازم لكم اهـ .

٤٤ - نيل الأوطار (١٠ / ٢٢٢) .

٤٥ - النهاية لابن الأثير (٥ / ٣٩) وانظر أيضاً « لسان العرب » لابن منظور (٤٣٩٠) .

واليك بعض النصوص الثابتة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الموضوع :

عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرًا بلفظ :

« لاتنذروا ، فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل » ^(٤٦)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

« إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله تعالى قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج ذلك من البخيل ، مالم يكن البخيل يريد أن يخرج » ^(٤٧)

وأيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال :

« لاتنذروا ، فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل » ^(٤٨)

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

٤٦ - أخرجه مسلم (١١ / ٩٨ نووي) والترمذى (١ / ٢٩٠) وأحمد (٢ / ٤١٢ ، ٢٣٥) .

٤٦٣

٤٧ - حديث صحيح انظر (صحيح الجامع) برقم (١٩٨١) وقال أخرجه أحمد والبخاري وأبي داود والنمساني .

٤٨ - حديث صحيح انظر (صحيح الجامع) برقم (٧٤٦٦) وقال أخرجه مسلم والترمذى والنمساني .

« قال الله تعالى : لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر ، وقد قدرته له ، استخرج من البخل فيؤتني عليه مالم يكن يؤتني من قبل » ^(٤٩)

وفي نهاية هذا الباب نذكر لك أخي المسلم ما نقله الإمام النووي : ^(٥٠)

قال المازري : يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون النادر يصير ملزماً له فإذاً به تكلفاً بغير نشاط قال : ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقرابة التي التزمها من نذرها على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره و شأن العبادة أن تكون متحمضة لله تعالى .

وينقل أيضاً عن القاضي عياض رحمة الله فيقول : ويحتمل أن النهي قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم .

٤٩ - حديث صحيح انظر (صحيح الجامع) برقم (٤٣٤) وقال أخرجه أحمد والبخاري والناسان وانظر عمدة القاري (١٩ / ١٨٠) .
٥٠ - مسلم بشرح النووي (١١ / ٩٨) .

الفصل الثالث

أحكام النذر

- ١ - شروط النذر وفيمن تتحقق .
- ٢ - وقت ثبوت حكم النذر .
- ٣ - النذر المعلق وحكمه .
- ٤ - لفظ النذر .
- ٥ - من نذر نذراً فيه مشقة .
- ٦ - من نذر أن يصوم فوافق يوم النحر أو الفطر .
- ٧ - من مات وعليه نذر :
 - ١ - بالنسبة للصلوة .
 - ب - نذر لم يسمه .
 - ج - من نذر أن يحج وتوفي .
 - د - النذر في الحق العالى .
- ٨ - كفارة النذر .

حكم النذر

إن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بكل أنواع القرب ، طمعاً في نيل الدرجة العليا عنده سبحانه وتعالى . وبما أن النذر يوجب فعل المندور به ، فيكون النذر طريقاً لإلزام النفس فعل الشيء ومنعها من الترک ، فيتحقق المقصود للنادر .

فسنوضح لك أخى المسلم الأحكام الخاصة بالنذر وبعض الأمثلة عليها وما ذلك إلا لتكون على دراية بجوانب الموضوع كاملة إن شاء الله تعالى وهذا هي :

[١] شروط النذر ^(١) وفلا من تتحقق

هناك شروط في النادر وشروط في المندور به

أولاً : شروط النادر هي :

- ١ - الأهلية من العقل والبلوغ : فلا ينعقد نذر الجنون والصبي غير العيذ والصبي العيذ لأن هؤلاء غير مكلفين بشيء من الأحكام الشرعية ، فليسوا أهلاً للالتزام . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يفيق »
- ٢ - الإسلام : فلا يصح نذر الكافر ، حتى لو نذر .

٥١ - يم الرجوع لكتاب « الفقة الإسلامي وأدله » للدكتور وهبة الرحيل . ط دار الفكر (٤٦٩ / ٣) .

ثانياً : شروط المندور به فهي ما يلى :

١ - أن يكون المندور به متصور الوجود في نفسه شرعاً : فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً ، كمن يقول : « الله على أن أصوم ليلًا » أو كمن يقول « الله على أن أصوم أيام الحيض »

لأن الليل ليس محل الصوم ، والحيض مناف له شرعاً . إذ الطهارة عن الحيض والنفاس شرط وجود الصوم الشرعي

٢ - أن يكون المندور به قربة : كصلاة وصيام وعبادة مريض ، وتشييع جنازة ، وسلام فلا يصح النذر بما ليس بقربة كالنذر بالمعاصي .

٣ - أن يكون قربة مقصودة : فلا يصح النذر بعيادة المرضى وتشييع الجنائز وتکفين الميت والاغتسال ودخول المسجد وبناء المساجد ونحوها ، لأن هذه الأمور ، وإن كانت قربة لله إلا أنها ليست قربة مقصودة لذاتها عادة . ومن المعلوم أن النذر قربة مقصودة لذاتها كالمبيت وإنما يصح نذر الصلاة والصوم والاعتكاف والحج ونحوها : لأنها عبادات مقصودة .

٤ - أن يكون المال المندور به مملوكاً للناذر وقت النذر : لقوله صلى الله عليه وسلم « لانذر فيما لا يملكه ابن آدم »

٥ - ألا يكون المندور فرضاً واجباً : فلا يصح النذر بشيء من الفرض سواء أكان فرض عين كالصلوات الخمس وصوم رمضان ، أم فرض كفایة كالجهاد وصلاة الجنائز ولا بشيء من الواجبات سواء أكان عيناً كالوتر وصدقة الفطر والأضحية أم كفایة كتجهيز الموق وغسلهم ورد السلام ، لأن إيجاب الواجب لا يتصور .

[٣] وقت ثبوت حكم النذر

أى الوقت الذى يجب فيه الوفاء بالندور به وقت الوجوب يختلف بحسب ما إذا كان النذر مطلقاً عن الشرط ، أو معلقاً على شرط ، أو مقيداً بمكان ، ومضافاً إلى وقت في المستقبل . ومن المعلوم أن المندور به : إما أن يكون قربة بدنية « كالصوم والصلوة ، أو قربة مالية كالصدقة »

فإذا كان النذر مطلقاً : أى غير معلق بشرط ولا مقيد بمكان أو زمان مثل : الله على صوم شهر أو حجة أو صدقة أو صلاة ركعتين ونحوه . فيجب عليه مطلقاً عن الشرط والزمان والمكان .

لأن سبب الوجوب وجد مطلقاً فثبتت الوجوب مطلقاً ، لكن يندرج التعميل .

وإن كان النذر معلقاً بشرط : مثل إن شفى الله مريضى أو أن قدم فلان العائب ، فله على صوم شهر أو صلاة ركعتين أو التصدق بمحنيه ونحوه . فإذا وجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر .

وإن كان مقيداً بمكان : بأن قال : الله علىي أن أصل ركعتين في موضع كذا أو أتصدق على فقراء بلد كذا ، يجوز أداؤه في غير ذلك المكان عند أى حيفه وصاحبيه لأن المقصود من النذر : هو التقرب إلى الله عز وجل ، وليس لذات المكان دخل في القرابة^(٥٢)

- ٥٢ - المكان : وسوف يبرهن أخى القارىء في الباب الثانى « الفصل الثانى » الكلام عن النذر في مكان يعني إن شاء الله تعالى .

وإن كان مضافاً إلى وقت في المستقبل :

بأن قال : « الله على أن أصوم رجب » أو : « أصل ركعتين يوم كذا » أو
« أتصدق بمال كذا » فعليه أن يوف بهذا النذر .

[٣] النحو المتعلق بحكمه

وفي هذا النوع يكره ابتداء النذر ، فإن نذر وجب الوفاء به .
ووجه الكراهة : أنه لما وقف فعل القربة على حصول الغرض ظهر أنه لم
يتمحض له نية التقرب إلى الله بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة
يعني أنه لو لم يشف مرضاً لم يتصدق وهذه الحالة المشار إليها بكلمة
(البخيل) كما سبق .

ودليل الكراهة حديث ابن عمر السابق (في باب القدر) وكذلك حديث
أبي هريرة : رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لاتنذروا فإن النذر لا يغنى من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من
البخيل » ^(٤)

وقال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم وكرهوا النذر ، قال ابن المبارك : الكراهة
في النذر في الطاعة والمعصية قال فإن نذر طاعة ووفى به فله الوفاء ويكره
له النذر . اهـ .

٥٣ - أخرجه مسلم نبوى (١١ / ٩٨) والترمذى (١ / ٢٩٠) وأحمد (٢ / ٤١٢، ٢٣٥) وأبي داود (٤٦٢).

[٤] لفظ النحو

قال الإمام الشروي :^(٥٤)
الصحيح بالاتفاق أنه لا يصح إلا بالقول ولا تنفع النية وحدها .
والأكمل في صيغة النذر أن يقول مثلاً :
« إن شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلَهُ عَلَى كَذَا إِن شَاءَ اللَّهُ » . اهـ .
أو أن يقول القائل في النذر المطلق :
« اللَّهُ عَلَى كَذَا » .

[★] هل يجوز النحو بكل ما يملكه

عن كعب بن مالك أنه قال في حديثه : « وعلى ثلاثة الذين خلفوا » فقال في آخر حديثه « يارسول الله إن من توبتي^(٥٥) أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » .
قال : قلت : إنني أمسك سهماً الذي بخير^(٥٦) « وللنذر نفس حكم التصدق بالمال ، فلا ينذر بكل ما يملك .

قال الإمام الشوكاني^(٥٧) :

يشرع لمن أراد التصدق بجميع ماله أن يمسك ببعضه ولا يلزم من ذلك أنه لو

- ٥٤ - الجموع (٨ / ٤٥١) .

- ٥٥ - إنه أراد أن يؤكّد أمر توبته بالتصدق بجميع ما يملك شكرًا لله تعالى على ما أنعم به عليه .

- ٥٦ - متفق عليه « البخاري ومسلم » .

- ٥٧ - نيل الأوطار باب ما يذكر فيما نذر الصدقة بماله كله .

نجزه لم ينفذ وقيل : إن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال فمن كان قريراً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق ، وإيشار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .
ومن لم يكن كذلك فلا ، وعليه يتنزل « لاصدقة إلا عن ظهر غنى »
وفي لفظ « الصدقة ما كان عن ظهر غنى »

[Δ] هن نذروا نذروا فيه مشقة

ومن نذر نذراً فيه مشقة ، فهل يلزم الوفاء بما ألزم نفسه أم لا ؟
السنة فيه طرح المشقة ، فالسنن الواردة الثابتة في هذا دليل على طرح المشقة والدليل على ذلك ما روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لمن نذرت أن تمشي إلى الحج فقال : « مَنْ أَخْتَكَ فَلَا تَرْكِبْ ... فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعذِيبِ أَخْتَكَ نَفْسَهَا لغنى » ^(٥٨)

وكذلك قال لمن نذر أن لا يتكلم ولا يستظل وأن يصوم فلا يفطر فكان قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهم : « مَرْوَهُ فَلَا تُكَلِّمْ ، وَلَا تَسْتَظِلْ وَلَا تَقْعُدْ ، وَلَا تَنْتَهِي صُومَهُ » ^(٥٩)
فلا يتقرب المسلم إلى الله إلا بما شرعه له .

- ٥٨ - حديث صحيح ، انظر صحيح الجامع ، برقم (٥٨٦٢) وقال أخرجه أحمد وأبو داود والنمساني والبيهقي .

- ٥٩ - حديث صحيح ، انظر صحيح الجامع ، برقم (٥٨٦٩) وقال أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود .

[١] من نذر أن يصوم فوافق يوم النحر أو الفطر

وكذلك يا أخى المسلم إن كنت ناذراً لله فلا تذر صيام يوم عيد المسلمين
كيوم النحر أو يوم الفطر .

فقد سأله رجل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رجل نذر أن لا يأتي
عليه يوم إلا صام ، فوافق يوم الأضحى أو فطر فقال :
«لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن يصوم يوم الأضحى
والفطر ، ولا نرى صيامهما» ^(٦٠)

ويفسر هذا الأثر الآخر عن ابن عمر رضى الله عنهما .

فمن زياد بن جير قال : كُنْتَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ :
نَذَرْتَ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءً أَوْ أَرْبَعَاءً مَا عَشَّتْ ، فَوَافَقَ هَذَا الْيَوْمُ يَوْمُ النَّحْرِ ،
فَقَالَ : أَمْرَ اللَّهِ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَعْدَدْتَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مُثْلُهُ ،
لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ» ^(٦١)

- ٦٠ - البخاري و عمدة القارىء (١٩ / ١٨٧) .

- ٦١ - البخاري و عمدة القارىء (١٩ / ١٨٧) و قوله أَمْرَ اللَّهِ أَىٰ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَلَيَوْفِيوا
نَذْرَهُمْ﴾ قوله و تهينا : على صيغة المجهول أى أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الناهي .

قوله : (فأعاد عليه) : أى أعاد الرجل كلامه على ابن عمر .

(فقال مثله) : أى لا يقطع بلا أو نعم وهذا من غاية ورعه حيث توقف عن الجزم
في المسألة .

نعم جوابه لا يصوم وهو مذهب الأئمة الأربعـة .

[٧] من مات وعليه نذر

[٨] بالنسبة للطالة ^(٦٣)

نقل ابن بطال ^(٦٢) إجماع الفقهاء على أنه لا يصل أحد فرضاً ولا سنة، لا عن حي، ولا عن ميت.

وروى في موطاً مالك :
أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول :
« لا يصل أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد »

[٩] نذر لم يلتفت له

وهو النذر المطلق الذي ليس يعين فيه الناذر شيئاً سوى أن يقول : الله على نذر .

عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من نذر نذراً لم يسمع كفارته كفارة يمين » ^(٦٤)

وقال الجمهور : عليه كفارة يمين إسناداً على حدث عقبة السابق ^(٦٥)

٦٢ - انظر تفصيل ذلك في رسالته ما ينفع المسلم بعد وفاته .

٦٣ - نخلاً عن عصدة القاري (١٩ / ١٨٢) .

٦٤ - قال الترمي إسناده ضعيف الجموع (٨ / ٤٥٨) .

٦٥ - بداية البعد (١ / ٤٩٤) .

[ج] من نذر أن يحج فتوفى

إذا نذر المسلم أداء فريضة الحج فتوفى

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أختي قد نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ »

قال : نعم ، قال : « فاقض دين الله فهو أحق بالقضاء » ^(٦٦)

قددين الله أحق بالأداء ولكن إذا اجتمع حق الله وحق العباد يقدم حق العباد ،
فما معنى فهو حق ؟

أجيب بأن معناه : إذا كنت تراعي حق الناس فلأن تراعي حق الله كان
أولى ^(٦٧).

[ك] النذر فد الحق المالك

قال الشوكاني : ^(٦٨)

في قضاء الحقوق الواجبة عن الميت قد ذهب الجمهور إلى أن :
من مات وعليه نذر مالٍ فإنه يجب قضاوته من رأس ماله وإن لم يوصي إلا
إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والمحفظة أن
يوصي بذلك مطلقاً . اهـ .

٦٦ - البخاري « عمدة القاري » (١٩ / ١٨٤) .

٦٧ - البخاري « عمدة القاري » (١٩ / ١٨٤) .

٦٨ - « نيل الأوطار » كتاب النذر باب من مات وعليه نذر .

[٨] كفالة النذر

من نذر نذراً ولم يستطع القيام به أو نذر معصية الله فما الواجب عليه؟

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن النذر نذران ، فما كان لله ، فكفارته الوفاء به ، وما كان للشيطان ، فلا وفاء له وعليه كفارة اليمين »

وأيضاً عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« النذر نذران ، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله ، وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله ، فذلك للشيطان ، ولا وفاء فيه ، ويکفره ما يکفر

اليمين »^(٧٠)

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفارة النذر كفارة يمين » رواه مسلم

وقال الإمام النووي^(٧١) مثلاً :

إذا نذرت المرأة مثلاً صوم أيام الحيض وجب عليها كفارة يمين . اهـ

وللحديث السابق شاهد من روایة ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

٦٩ - حديث صحيح انظر « صحيح الجامع » برقم (١٩٨٢) وقال أخرجه البيهقي .

٧٠ - حديث صحيح انظر « صحيح الجامع » برقم (٦٨٠٤) وقال أخرجه التساني وبرقم (٧٠٤٧) وقال أخرجه أحمد والأربعة .

٧١ - الجموع للنووى (٨ / ٤٥٢) .

« من نذر نذراً لم يسمة فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في
معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة
يمين »^(٧٢)

— ٧٢ — أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) وعنه البيهقي (٤٥ / ١٠) انظر إرثاء الغليل (٨ / ٢١٠) قال
الحافظ في بلوغ المرام : إسناده صحيح إلا أن الحافظ رجح وقته .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	باب الأول :
	الفصل الأول :
٦	• تعريف النذر
٧	• النذر في القرآن الكريم
١٢	الفصل الثاني : أنواع النذر :
١٤	١ - نذر المعصية أو فيما لا يملك .
١٦	٢ - نذر الطاعة بأقسامه .
١٧	٣ - نذر المباح .
١٨	باب الثاني :
	الفصل الأول : آداب النذر :
١٩	• الإخلاص في النذر .
٢٠	• الوفاء بالنذر .
٢٠	• إثم من لا يفي بالنذر .
	الفصل الثاني : احذف
٢١	• النذر لغير الله : ومنه الذبح .
٢٢	• من الشرك بالنذر لغير الله .
٢٤	• مكان الوفاء بالنذر .
	• الاعتقاد بأن النذر برد القدر ومعنى أن النذر
٢٥	لا يستخرج إلا من البخل .

الفصل الثالث «أحكام النذر» .	٢٩
١ - شروط النذر وفي من تتحقق	٣٠
٢ - وقت ثبوت حكم النذر	٣٢
٣ - النذر المعلق	٣٣
٤ - لفظ النذر	٣٤
٥ - من نذر نذراً فيه مشقة	٣٥
٦ - من نذر أن يصوم غوافق يوم النحر أو الفطر	٣٦
٧ - من مات وعليه نذر	
٨ - بالنسبة للصلوة	٣٧
٩ - نذر لم يسمه	٣٧
ج - من نذر أن يحج فحوى	٣٨
د - النذر في الحق المالي	٣٨
١٠ - كفارة النذر	٣٩

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٩٧٤ / ١٩٨٩

مَسَارِيَّ الْوَفَاءِ .. الْمُنْتَهَى

طبع الخامسة بعد المئتين لدار الكتب
ج. ٢ - ٢٠٠٣ - م. ٦ - ٢٠٠٣
دار الكتب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد العزيز

صدر حديثاً

الطب الكنبوي

للحافظ

ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي

٥٦٩ - ٦٤٦هـ

حَقَّهُ وَعَلِقَ عَلَيْهِ
جِرَارِي فِي حَجَّ السَّيْفِ

دار الطباخة للتراث

للنشر والتحقيق والتربيـة

ت: ٢٣١٥٨٧ - ص. ب: ٤٧٧

To: www.al-mostafa.com